The Regional Civil Society Observatory
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

# العنف ضدّ النساء والفتيات في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

## موجز الدراسة

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

# دراسة إقليمية حول العنف ضدّ النساء والفتيات في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

## موجز الدراسة

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني
المكتب الإقليمي-عمّان،الأردن
مجمّع لانا التجاري-مبنى رقم5
شارع عبدالله بن رواحة
الرابية

هاتف: 9626265521782+
فاكس: 9626226554956+

ايميل: ife@efi-euromed.org
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني:www.efi-rcso.org
المبادرة النسوية الأورومتوسطية:www.efi-ife.org
الحملة الإقليمية:www.Ostik.org

حقوق النشر © 2020 المبادرة النسوية الأورومتوسطية

أُصدِر هذا المنشور بدعمٍ مالي من الاتحاد الأوروبي. وينفرد المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات (RCSO) بتحمُّل مسؤولية محتوياته التي لا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

# المحتويات


المقدّمة ..... 1

المنهجية ..... 2

النتائج الرئيسة ..... 3

الخاتمة والتوصيات ..... 7

التوصيات الشاملة ..... 9

التوصيات الخاصة ..... 9

# المقدّمة

يشكّل العنف ضدّ النساء والفتيات ظاهرةً عالمية، ويتمّ الاعتراف به تبعاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية على أنّه انتهاكٌ لحقوق المرأة كإنسان. وقد بُذِلت جهودٌ جمّة في السنوات الأخيرة لضبط السياسات والاستراتيجيات والتشريعات الوطنية وفقاً للمعايير الدولية، من أجل التطرّق إلى موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات والحدّ منه بفعالية أكبر.

ففي العام 2019، تأسّس المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني (RCSO) بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات كآليّة مستقلّة لمتابعة تنفيذ الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه (الصادر في تاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 في القاهرة)، في مجالات مكافحة كلّ أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، وتطبيق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (WPSA)، ومكافحة التطرّف العنيف (PVE). استضافت المبادرة النسوية الأورومتوسطية (EFI) المرصدَ الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات في عمّان بتمويل من الاتحاد الأوروبي كجزءٍ من البرنامج الإقليمي الذي امتدّ على ثلاث سنوات والذي حمل عنوان «مكافحة العنف ضدّ المرأة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط». ويكمن هدفه في تقديم تحديثٍ لحالة التشريع والسياسات والإجراءات المعنية بالعنف ضدّ النساء والفتيات في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

وبين ديسمبر/كانون الأوّل 2019 ونوفمبر/تشرين الثاني 2020، أجرى المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات دراستَه الإقليمية الأولى حول «العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب منطقة البحر الأبيض المتوسط». وقد ركّزت هذه الدراسة على البلدان السبعة المشاركة في البرنامج الإقليمي أعلاه: الجزائر، ومصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وفلسطين المحتلة، وتونس.

### ولبلوغ هذا الهدف، وضع الفريق البحثي التابع للمرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني هدفَين محدّدَين للدراسة:

- تقديم نظرة عامة أساسية من خلال البيانات الكمية ذات الصلة حول تجربة النساء مع موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات، ومستوى وعيهنّ له، وسلوكهنّ إزاء هذا العنف.
- الحصول على معلومات معمّقة حول وعي الناس ونظرتهم للعنف ضدّ النساء والفتيات، ومعرفتهم لإطارات العمل الدولية والوطنية والخدمات القائمة المرتبطة بالعنف ضدّ النساء والفتيات.

### تمعّنت الدراسة في ثلاثة مجالات رئيسة:

1. خصائص مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات، عبر الاستعانة بمجموعة من البيانات التي تعكس تجربة النساء مع موضوع العنف هذا وسلوكهنّ تجاهه.
2. فعالية إطارات العمل القانونية القائمة والسياسات العامة لمواجهة العنف ضدّ النساء والفتيات.
3. مستوى الوعي للصكوك الوطنية والدولية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات بما في ذلك الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط (العام 2017، القاهرة).

تشكّل الدراسة جزءاً من الجهود الجارية لنشر الوعي بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات لدى الجهات المعنية، بما فيها صانعو السياسات، ووكالات إنفاذ القانون، ومنظمات المجتمع المدني، وعامة الشعب التي تشمل النساء بأنفسهنّ. وتهدف الدراسة إلى التركيز على طرقٍ تعزّز بفعالية حقّ المرأة في التمتع بحياةٍ تغيب فيها كلّ أشكال العنف.

# المنهجية

أجرى الفريق البحثي استعراضاً مستنداً للدراسات والبيانات القائمة حول العنف ضدّ النساء والفتيات في المنطقة وعلى مستوى البلاد. وتلا هذا الاستعراض مقاربتان كمية ونوعية على حدٍّ سواء لتحليل موضوعَي العنف ضدّ النساء والفتيات والتمييز ضدّ النساء في الأوساط القانونية، بهدف تسليط الضوء على المجالات التي يتمّ إحراز التقدّم فيها والتي تستدعي المزيد من الإجراءات.

## المرحلة الكمية

هدفت المرحلة الكمية إلى تحديد تجربة النساء الشخصية ومستوى وعيهنّ ووجهة نظرهنّ إزاء العنف ضدّ النساء والفتيات. وقد أكملت الاستطلاعات 2873 امرأة من الجزائر، ومصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وفلسطين المحتلة، وتونس. وقد اتّصف النموذج بطابع تمثيلي، نتيجة تضمين أربع محافظات مختلفة من كلّ بلد منتشرة في المناطق الريفية والحضرية على حدٍّ سواء.

## المرحلة النوعية

في خلال المرحلة النوعية، أُجريت 137 مقابلة معمّقة مع مراقبين متميزين لمعرفة وجهات نظرهم وتحاليلهم حول القوانين الدولية والخدمات القائمة لمعالجة مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات وحول الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط. وقد شملت هذه المقابلات ممثلين من الوزارات ذات الصلة، وقوى الشرطة، والنظام القضائي، والخدمات الطبية؛ والخبراء في موضوع النوع الاجتماعي التابعين للمنظمات غير الحكومية، والباحثين، ووسائل الإعلام.

## عملية جمع البيانات

أجرى فريقٌ من الباحثين وجامعي البيانات دراسةً في كلّ بلدٍ. وتألّفت فِرَق جمع البيانات الميدانية من قائدٍ للفريق وأربعة أفراد جامعين للبيانات اختيروا من الشركاء والمنظمات الأعضاء -فتمّ توظيف ما يصل إلى مجموع 35 جامعَ بيانات.

وبالنسبة إلى المرحلة النوعية، اختير خبيران في كلّ بلدٍ لإجراء المقابلات المعمّقة.

وخضع قائدو فِرَق جمع البيانات والمستجوِبون في المقابلات تدريباً قدّمه المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات للحرص على أن تكون كلّ من القواعد ومدونة الأخلاقيات معروفةً ومحترمةً في المقابلات والاستطلاعات الذاتية الإجراء.

وقد جرت عملية جمع البيانات من ديسمبر/كانون الأوّل 2019 إلى يناير/كانون الثاني 2020. وتمّ تحضير الاستبيانات والمقابلات المعمّقة بتوجيهٍ من المنظمة الشريكة، المبادَرة النسوية الأورومتوسطية في الجزائر، والنساء الجزائريات المطالبات بحقوقهنّ (FARD) والمنظمات الأعضاء في المبادرة النسوية الأورومتوسطية في البلدان الأخرى: مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (ACT) في مصر، جمعية النساء العربيات (AWO) في الأردن، وجمعية النجدة الاجتماعية، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني (RDFL) في لبنان، واتحاد العمل النسائي (UAF) في المغرب، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (PWWSD) في فلسطين المحتلة، وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية (AFTURD) في تونس.

للحرص على اتّصاف النموذج بطابعٍ تمثيلي، تمّ تحضير نصف الاستطلاعات بالتعاون مع المنظمات المجتمعية في القرى والبلدات المختارة. وركّز جامعو البيانات على أهمية الدراسة وحرصوا على تعبئة النساء الاستطلاعات بمِلء إرادتهنّ.

وقد شُحنت كلّ الاستطلاعات إلى المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات في عمّان لإدخال البيانات والتحاليل، باستثناء تلك التي اكتملت في الجزائر، حيث استُخدم رابط برنامج كوبو تولبوكس (KoBo Toolbox) لإدخال البيانات عبر الإنترنت.
وأُجريت المقابلات المعمّقة في خلال الفترة عينها، وجهاً لوجه وباللغة العربية. وأُنشئت تسجيلات صوتية للجلسات في حال عدم معارضة المشاركين للأمر؛ وإلّا سُجِّلت الملاحظات الخطية فحسب. وأُرسِلت النُسخ النصية من المقابلات إلى المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات من أجل التحليل.

## اعتبارات الاستبيان الأخلاقية

نظراً إلى حساسية الموضوع، وُضعت إجراءات لضمان سرّية المستجيبات وإبقاء هويتهنّ مجهولة. وتمّ إطلاع كلّ المستجيبات على أهداف الاستبيان، وقد أعطَين موافقتهنّ الصريحة على المشاركة. وتمّ أيضاً التأكيد للمشاركات في المقابلات المعمّقة على سرّية العملية والتزامها بإبقاء هويتهنّ مجهولة قبل كلّ مقابلة.

# النتائج الرئيسة

## النتائج الرئيسة للمرحلة الكمية

### المساواة بين الجنسين في الإطار القانوني

- بالنسبة إلى 43% من النساء المستجيبات، لا يعترِفنَ القوانين بحقوق المرأة وبمشاركتها على القدر نفسه من المساواة بالرجال.
- وحدها امرأة من أصل ثلاث نساء أعلنت أنّ النساء يتمتّعنَ بالحق نفسه الذي يتمتّع به الرجال لناحية حرية التنقُّل.
- وصرّحت أكثر من نصف المستجيبات 51% أنّ بإمكان النساء أن يتقدّمنَ بطلب الحصول على جواز سفرٍ أو أوراق ثبوتية لهنّ أو لأطفالهنَ بالطريقة عينها مثل الرجال.

### مستوى الوعي في موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات

- عندما سُئلت المستجيبات عن مفهومهنّ للعنف ضدّ النساء والفتيات، أجبنَ في أغلب الأحيان: الاعتداء الجنسي 79%، والاغتصاب 77%، والاعتداء الجسدي 73%، والإساءة النفسية 72%، والاستبعاد من مراكز القوّة 63%، وبدرجة أقلّ الزواج القسري 57%، وزواج الأطفال 56%.
- بالنسبة إلي الأغلبية العظمى من المستجيبات 85%، إنّ العنف ضدّ النساء والفتيات أمرٌ شائعٌ أو شائع جداً في كلّ البلدان، وهو في تزايدٍ بحسب 62% منهنّ. وتتوافق هذه النتيجة مع وجهات نظر المراقبين المتميزين.
- اطّلعت معظم النساء على المعلومات بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات من خلال وسائل الإعلام بما نسبته 60% ثمّ عن طريق الأقارب والأصدقاء 44%.
- يشكّل الاعتداء الجسدي أحد الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات في المجتمع 59%، ثمّ الإساءة النفسية 39%، والاعتداء الجنسي 21%، والزواج القسري 18%، ويأتي في المرتبة الأخيرة الاستبعاد من التعليم، والصحة، والإرث 1%.
- لا يعرف ثلث النساء 33% ما إذا تتوفر قوانين تعالج بصراحة مسألتَي العنف ضدّ النساء والفتيات والعنف الأسري. وتجهل النسبة عينها تقريباً 35% ما إذا يتوفر أيّ وسائل حماية قانونية ضدّ التحرّش الجنسي.
- تجهل 46 % من النساء تقريباً (باستثناء تونس حيث تبلغ النسبة 33%) أيّ تشريع يضمن بشكل خاص الحصول الكامل وبشكل متكافئ على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للنساء بعمر 15 سنة وأكثر، وأيّ معلومات تنشر التوعية.
- العائقان الأساسيان اللذان يمنعان النساء من الإبلاغ عن العنف هما الشعور بالعار 26% والخوف من النتائج 22%. وقد أفصحت أيضاً 10% من المستجيبات عن شعورهنّ بأنّه «ما من أمرٍ يمكن القيام به».
- عندما تقع الأعمال العنيفة ضدّ النساء والفتيات، تلجأ النساء إلى أقاربهنّ 40% من المستجيبات. وتلجأ امرأة واحدة من أصل خمس نساء 20% إلى المحكمة ونسبةٌ أقلّ 17% إلى الشرطة.

### التصرّف والقِيَم المرتبطة بالعنف ضدّ النساء والفتيات:

- بالنسبة إلى 73% من المستجيبات، الاغتصاب فعلٌ غير مقبول ولا ينبغي المسامحة عليه، بصرف النظر عن ثوب المرأة وملابسها.
- بحسب 83,5% من المستجيبات، من غير المقبول أن يضرب الأزواج زوجاتهنّ بغضّ النظر عن الأسباب.
- تعتبر امرأة من أصل خمس نساء 20% أنّه من المقبول من الرجل أن يضرب زوجته في حال أن تغادر النساء المنزل من دون إعلام أزواجهن، أمّا 11% من النساء في حال يرفضنَ ممارسة الجنس مع أزواجهنّ، و7% في حال تجادلن مع أزواجهن.
- توافق 61% من المستجيبات على أنه في حال تعرّضت النساء للضرب من أزواجهنّ، فمن الضروري أن يبلّغنَ عن الأمر إلى الشرطة. وتختلف 31% منهنّ على هذا الأمر.
- أشارت 44% من المستجيبات إلى أنهنّ سيبلغنَ الشرطة أو يطلبنَ المساعدة في حال شهدنَ حادثاً مرتبطاً بالعنف ضدّ النساء والفتيات، وأعلنت 29% منهنّ بأنهنّ من الممكن أن يبلّغنَ عن الحادث أو يحاولنَ المساعدة.

### التجربة الشخصية في مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات في الأشهر الاثني عشرة الأخيرة:

- صرّحت امرأة من أصل خمس نساء 19% إنّ زوجها أو شريكها أو أحد أفراد عائلتها قد هدّدها بالقتل في الأشهر الاثني عشرة الأخيرة. ولم تتقدّم 68% من هؤلاء النساء اللواتي تعرّضنَ لهذه التهديدات بشكوى، بينما 29% منهنّ لجأنَ إلى الشكوى.
- صرّحت 46% من النساء أنّ أزواجهنّ أو شركائهنّ أو أفراد عائلاتهنّ قد رفضوا أخذ رأيهنّ بعين الاعتبار، أو سخروا منهنّ أو حاولوا إملاء عليهنّ طريقة التفكير «في بعض الأحيان» 30% أو «في غالبيتها» 16%.
- «في بعض الأحيان» أو «في غالبيتها»، تعرّضت 45% من المستجيبات للإهانة من قِبل شركائهنّ أو أفراد عائلاتهنّ. وقد تعرّضت 39% منهنّ للإهانة في العلن.
- قد أقرّت 41% من النساء أنّ أزواجهنّ أو أفراد عائلاتهنّ قد فرضوا عليهنّ أسلوبَ ملابس محدداً أو طريقة تسريحة شعر معيّنة أو قواعد محددة لكيفية التصرّف في العلن في مناسبة واحدة على الأقلّ.
- مُنعت 37% من النساء من لقاء الأصدقاء أو أفراد العائلة بأمرٍ من الزوج أو الأقرباء مرة واحدة على الأقل.
- تعرّضت ربع المستجيبات 25% للصفع أو الضرر بفعلٍ من أزواجهنّ أو أفراد عائلاتهنّ مرّة واحدة على الأقلّ.
- تعرّضت امرأة من أصل خمس نساء 19% لمحاولات إخضاعها لتواصل جنسي رغماً عنها.

### مستوى الوعي بشأن الخدمات المقدَّمة للضحايا وطرق حصولهنّ عليها:

- في كلّ البلدان، يُعتبَر الحصول على المساعدة القانونية والوصول إلى الشرطة أمراً أصعب من الحصول على التعليم والرعاية الصحية. واختلفت النِسَب وتوزّعت بين النساء كالآتي:60% اعتبرنَ أنه من الصعب الحصول على المساعدة القانونية، أو الوصول إلى الشرطة 57%، أو التمتع بالرعاية الصحية 33%، أو الحصول على التعليم 28%.
- صرّحت ثلاث نساء من أصل خمس مستجيبات 59% إنهنّ مدركات لمؤسسات الدعم المجتمعية التي تتعامل مع مسائل العنف ضدّ النساء والفتيات، و53% منهنّ يدركن أنّ المؤسسات الحكومية تتطرّق إلى هذه المشكلة.

## النتائج الرئيسة للمرحلة النوعية

### الجزائر

- يأتي التفكير الأبوي والمحافِظ لدى الناس والإطار القانوني الهشّ من بين الأسباب الرئيسة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات.
- إنّ العنف اللفظي والجسدي، ويليهما العنف الجنسي، من الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات.
- لا تنسجم كلّ القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية. تتضمّن العوائق الرئيسة أمام الإصلاح القانوني العادات والتقاليدَ الأبوية، والتشريعَ الهشّ المعالِج لمسائل العنف ضدّ النساء والفتيات، واستغلالَ الدين أو تدخّله في الأوساط العامة والقانونية.
- إنّ نسبة قليلة جداً من المراقبين على علمٍ بالإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه.
- يعود تاريخ استراتيجية الحكومة لمعالجة مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات ومكافحتها، التي تشمل أيضاً مجال تقديم الخدمات، إلى العام 2007، ويجب تحسين هذه الاستراتيجية.
- تفتقر معظم المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إلى الموارد البشرية والمالية للتعامل مع موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات.
- إنّ التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بشأن هذه المسألة محدودٌ.

### مصر

- تأتي ثقافة المجتمع، واستغلال الدين، والقصور في التشريع من بين الأسباب الرئيسة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات.
- يُعَدّ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتحرّش بهنّ في المنزل، والمدرسة، والجامعة، والعمل، والسوق، بالإضافة إلى وسائل التواصل الاجتماعي من المظاهر الأكثر انتشاراً للعنف ضدّ النساء والفتيات في المجتمع المصري.
- يُجمِع معظم المراقبين على أنّ التوافق غائبٌ بين عدّة قوانين واتفاقيات ومعاهدات دولية، حتّى لو أنّ الدستور يعترف بالمساواة بين الجنسَين. فلم يتمّ تنفيذ أيٍّ من القرارات والموادّ في الاتفاقيات الدولية. ويُعَدّ غياب الرقابة القانونية وامتناع العادات والتقاليد عن تقبُّل الاتفاقيات الدولية من بين العوائق الأبرز التي تقف في وجه الإصلاح القانوني.
- وحدها أقليّة ضئيلة من المراقبين على معرفة بالإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه.
- الخدمات الحكومية المقدَّمة للضحايا غير ملائمة. فتشير الإجراءات غير الكافية إلى انتظار النساء لفترة طويلة من أجل الحصول على الدعم.
- بالنسبة إلى معظم المراقبين، الموارد البشرية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات كافية، غير أنها تفتقر إلى التدريب والكفاءة. والموارد المالية غير كافية.
- تمّ إحراز بعض التقدُّم لتحسين التنسيق بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من خلال البرامج والمشاريع التي تكافح العنف ضدّ النساء والفتيات، لكن حتّى الآن لا تزال النتائج محدودة.

### الأردن

- تُعَدّ العقلية الأبوية، والعادات والتقاليد المضرّة، والإطار القانوني الذي يسامح العنف ضدّ النساء والفتيات من بين الأسباب الرئيسة وراء مشكلة العنف ضدّ النساء والفتيات.
- تشتمل المظاهر الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات على العنف الجسدي، واللفظي، والنفسي.
- أحرز الأردن بعض التقدُّم في مجال مواءمة القوانين بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، لكن تنقص الإرادة السياسية في تطبيقها. ولا يذكر الدستور صراحةً المساواة بين الجنسَين. وقد أظهر قانون حماية الأسرة بعض التقدّم غير أنه لا يستهدف صراحةً موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات، بالإضافة إلى أنه ليس شاملاً. ويكمن العائق الأبرز أمام الإصلاح القانوني في التفكير الأبوي، بما في ذلك الفتاوى الدينية.
- يتمتّع ثلث المراقبين بمعرفة كافية في موضوع الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه.
- الخدمات الحكومية المقدَّمة للنساء ضحايا العنف غير ملائمة وغير كافية.
- كلّ من الموارد البشرية والمالية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات غير كافية.
- مع أنّ التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والحكومة قائمٌ، على كلّ من الطرفَين أن يعتمد مقاربة أكثر تفاعلاً وتشاركاً.

## لبنان

- يأتي التدخُّل الديني في الأوساط العامة، وأشكال التفكير المحافِظ، والثقافة من بين الأسباب الأساسية وراء العنف ضدّ النساء والفتيات.
- ما من إحصاءات تفصيلية تعكس العنف ضدّ النساء والفتيات، ومعظم الحالات غير موثّقة. لكنّ الأشكال الأكثر شيوعاً، بالنسبة إلى المراقبين، هي العنف الجسدي، والإساءة النفسية والمعنوية، والإساءة اللفظية، والإهانة، والعنف الجنسي.
- أحرز لبنان تقدُّماً هائلاً نحو تعديل قوانينه وإجراءاته بما يتوافق مع الالتزامات الدولية. غير أنّ العوائق الرئيسة أمام الإصلاح القانوني ومواءمة كلّ القوانين تتمثّل في التفكير الأبوي، والتدخُّل الديني في مسائل المرأة، وغياب الإرادة السياسية.
- إنّ أقليّة من المراقبين مطّلعةٌ على موضوع الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه.
- ليست الخدمات العامة المقدَّمة لضحايا العنف فعالة أو حتّى كافية. ولا تقدّم الحكومة المأوى لضحايا العنف.
- تبرز الحاجة إلى المزيد من الموارد للتعامل مع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات. وتتعامل بعض منظمات المجتمع المدني بفعالية مع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات، غير أنّ كلّ من الموارد المالية والبشرية شحيحة.
- التنسيق بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة محدودٌ. لكنّ هذه المنظمات تعمل مع قوى الأمن الداخلي للاستجابة بفعالية لحالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

---

## المغرب

- يُعَدّ بروز الأصولية الدينية، والعادات والتقاليد المؤدّية إلى ممارسات تضرّ بالنساء من بين الأسباب الرئيسة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات.
- يشكّل العنف الأسري أحدَ الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات.
- لا تتوافق كلّ القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، لكن تبرز محاولات لجعلها تنسجم مع الالتزامات والمعايير الدولية. من جهة أخرى، تقاوم السلطات الأصولية الدينية كلّ محاولة تغيير. وقد أحرز القانون بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء في العام 2018 تقدُّماً لكنه لا يجرّم حتّى الآن الاغتصاب الزوجي. وتشمل العوائق أمام الإصلاح القانوني العقليةَ الأبوية الطاغية لدى متّخذي القرارات وغياب التدريب للموظفين القضائيين على محتويات الاتفاقيات الدولية.
- إنّ أقليّة من المراقبين مطّلعةٌ على موضوع الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه.
- الخدمات الحكومية المقدَّمة لضحايا العنف غير كافية، بالإضافة إلى أنها لا تلبّي الحاجة المتزايدة إلى الحماية.
- يبرز نقصٌ في الموارد البشرية والمالية. لذلك، تعتمد المشاريع المعالِجة لمسألة العنف ضدّ النساء والفتيات بشكلٍ كبير على المساعدة والدعم الخارجيَين.
- من الضروري تحسين التنسيق بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة، وتوسيع نطاق هذا التنسيق ليطال المزيد من المنظمات النسوية.

---

## فلسطين

- يأتي التدخُّل الديني في الأوساط العامة، والثقافة الأبوية، والاحتلال الإسرائيلي من بين الأسباب الرئيسة وراء العنف ضدّ النساء والفتيات. ويفاقم الاحتلال من حالات العنف هذه ويزيدها، مع تعرُّض النساء للعنف العسكري بشكلٍ مباشر. كذلك، يميل الرجال أكثر إلى استخدام القوة والعنف في المنزل نتيجة العنف الناجم عن الاحتلال الذي يتعرّض له المواطنون.
- إنّ العنف النفسي، ويليه العنف الجسدي والجنسي، من الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات.
- تمّت المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، غير أنّ انسجام القوانين الوطنية معها لا يزال غائباً. تتضمّن العوائق أمام الإصلاح القانوني النقصَ في الإرادة السياسية وغيابَ المجلس التشريعي الذي يراقب عملية الانسجام ويشارك فيها، بالإضافة إلى سياسات الاحتلال.
- لدى أكثر من ثلثَي المراقبين معرفة بالإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه، وقد سمع ثلاثة أرباع المراقبين به.
- تشهد الخدمات الحكومية تحسُّناً لكنّ ضحايا العنف بحاجة إلى الحصول على المزيد من الخدمات.
- تعمل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني على تنسيق الجهود للتعامل مع العنف من خلال مشاريع ومذكّرات اتفاقات. لكن تستدعي الحاجة إلى تعزيز هذا التنسيق من خلال تطوير شراكات متينة والالتزام بها على كلّ المستويات.

---

## تونس

- يشكّل الدين والثقافة الأبوية السببَين الرئيسَين وراء العنف ضدّ النساء والفتيات.
- إنّ العنف الجسدي في المنزل هو الشكل الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النساء والفتيات.
- وحدها أقليّة ضئيلة من المراقبين على معرفة بالإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه.
- يواكب التشريع التونسي الاتفاقيات الدولية التي تدعم حقوق المرأة. غير أنّه لا يزال من الضروري تحسين عملية التطبيق. لقد أحرز القانون المعني بالقضاء على العنف ضدّ المرأة في الصادر في العام 2017 تقدُّماً، لكن لا يزال من الضروري التطرّق إلى موضوع الاغتصاب الزوجي وتجريم هذا الفعل بشكل صريح.
- الخدمات التي تقدّمها الحكومة للضحايا غير كافية. يشير بعض المراقبين إلى أنّ منظمات المجتمع المدني هي التي توفر معظم الخدمات، بما فيها مراكز الاستماع والمأوى. ومع أنّ القانون قد نصّ على تخصيص ميزانية للخدمات المرتبطة بالعنف ضدّ النساء والفتيات من موازنة وزارة المرأة والأسرة والطفولة، وكبار السن، لا يزال التمويل من الدولة غير واضح وغير ثابت.
- تنقص الموارد البشرية والمالية في المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني التي توفر الخدمات لضحايا العنف.
- على الرغم من بروز بعض التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والحكومة، يجب تحسينه ليصبح أكثر فعالية. تضطلع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بدورٍ رئيس في هذا التنسيق.

---

# الخاتمة والتوصيات

## التجربة، والرؤية، والوعي بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات

تبذل كلّ البلدان جهوداً فعالة من أجل وضع حدّ للعنف ضدّ النساء والفتيات. لكن يتبقّى الكثير من الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل منع هذا النوع من العنف، وتحسين التشريعات، ونشر الوعي، وتقديم خدمات فعالة لكلّ الضحايا.
تسلّط الدراسة الضوءَ على الانتشار الكبير للعنف ضدّ النساء والفتيات في كلّ أنحاء المنطقة وتشير منبّهةً إلى أنه في تزايد. وتقع أعمال العنف ضدّ النساء والفتيات بأشكالها الأكثر انتشاراً داخل نطاق العائلة، مع تلقّي امرأة واحد من بين خمس نساء تهديداً بالقتل من قريبٍ أو شريكٍ في خلال الأشهر الاثني عشرة الأخيرة.

إنّ العنف الأسري متعدّد الأوجه وقد يتضمّن إساءةً جسدية أو اقتصادية أو نفسية أو جنسية. ويتفاوت مستوى وعي النساء لهذه الأوجه المختلفة في أنحاء المنطقة. وحتّى لو كان العنف النفسي، بما فيه الإهانة والتحقير بالنساء وإضعافهنّ، شائعاً بوجهٍ خاص ويخلّف تداعيات خطيرة تبدأ من الاكتئاب وتصل إلى الانتحار، يرتبط نوعان من العنف بشكلٍ وثيق، ألا وهما الجسدي والنفسي. وفيما يتعلق بالنتائج، قد يؤدّي الضرر الجسدي إلى إصابة دائمة أو مؤقتة، وفي بعض الحالات قد يتسبب العنف النفسي بمشاكل طويلة الأمد في الصحة العقلية.
ولا يزال المجتمع يسامح العنف ضدّ النساء والفتيات، بمن فيه النساء حتى وإن تعرّضنَ للعنف بأنفسهنّ: فتعتقد امرأة من أصل خمس نساء أنّ العنف الجسدي «مبرّرٌ في بعض الظروف.»

ويختلف مستوى الوعي لموضوع الاغتصاب الزوجي كشكلٍ من أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات. ولا تعترف التشريعات بالعنف على أنه جريمة، وتعجز السياسات الوطنية ووكالات إنفاذ القانون عن التعامل معه بالطريقة المناسبة.
منذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 غير المسبوق، تمّ الإقرار بالصلة القائمة بين النزاعات المسلّحة والعنف ضدّ النساء والفتيات. عندما تحصل النساء على الدعم الكامل ليشاركنَ في صياغة السياسات والتفاوُض على المراكز، يصبح من المضمون وضع حلولٍ فعلية لحماية حقوق النساء اللواتي يشكّلنَ أولى ضحايا الحرب، والنزاع المسلّح، والاحتلال، واللواتي من الضروري إيلاء انتباهٍ خاص لهنّ في هذه السياقات. عقب تدفّق اللاجئين من مناطق النزاع الحالي في سوريا، ازداد العنف ضدّ النساء والفتيات بين اللاجئين وفي المجتمع ككلّ، بما في ذلك الاغتصاب، والزواج المبكر، والبغاء.

على الرغم من بعض التقدُّم الإيجابي الذي أُحرز لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، بما فيه وضع قوانين جديدة، وتطوير خدمات جديدة وإنشاء هيئات حكومية جديدة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، يبقى مستوى التطبيق محدوداً بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الإرادة السياسية والموارد المالية والبشرية. والإجراءات الحكومية غير كافية أيضاً، وتستدعي الحاجة إلى تحسينها وتطويرها. وينجم عن هذا الأمر تردُّد النساء في الإبلاغ عن أعمال العنف ضدّ النساء والفتيات، فتقول امرأة من بين ثلاث نساء إنّ «الخوف من التداعيات» لكن أيضاً الشعور بأن «ما من أمر يمكن القيام به» يمنع النساء من الخروج عن صمتهنّ. ويؤدّي النقص في الإبلاغ عن الحالات إلى إحداث ثغرات في البيانات والإحصاءات المتوفرة المرتبطة بالعنف ضدّ النساء والفتيات. ويُسهم النقص في الإبلاغ عن الحالات في إحداث ثغرات في البيانات والإحصاءات، ممّا يتسبب باستبعاد مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات من الأجندات السياسية، وإغفالها في المناقشات العامة، وممارسة المزيد من الضغوط على النساء ليبقَين صامتات.

ولا تزال الخدمات المقدَّمة لضحايا العنف من النساء قليلة جداً ويستحيل عليها الاستجابة للاحتياجات المتزايدة. علاوة على ذلك، تتّخذ معظم هذه الخدمات المدنَ الكبيرة مقراً لها، ويبقى توافرها في المحافظات والريف محدوداً.

ويرتبط مستوى العنف بشكلٍ وثيق بحالة المرأة في المجتمع، وبمشاركتها الاقتصادية والسياسية. بصرف النظر عن الاختلافات الوطنية، تواجه كلّ الدول نمطاً مشتركاً يقضي باستبعاد النساء من عملية اتخاذ القرارات في الأوساط الاجتماعية، والعائلية، والاقتصادية، والسياسية. ويتعذّر على النساء الحصول على الموارد واتخاذ القرارات السياسية بسبب المقاومة التي تظهرها هيكليات السلطة الأبوية، أكانت تلك الهيكليات عبارة عن قوانين تمييزية أم سياسات اقتصادية أم توزيع غير متساوٍ للمهام في المنزل أم أنماط اجتماعية قائمة على اعتبارات النوع الاجتماعي.

## التوافق مع الاتفاقيات الدولية

تُظهر النتائج أنّ مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات تستدعي اعتماد عمليات إصلاح للسياسات، ولا سيّما القوانين الشاملة المعنية بالعنف ضدّ النساء والفتيات، وإصلاح قوانين العقوبات، واستحداث دساتير حساسة للنوع الاجتماعي. وحدهما المغرب وتونس اعتمدا قوانين محدَّدة حول مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات والقضاء عليه. وتُعَدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة مرجعاً مهماً وأداةً بارزة للمجتمع المدني من أجل مناصرة حقوق المرأة ومراقبة القوانين الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسَين. غير أنّ الاتفاقيات المصادَق عليها دولياً ليست دائماً منطبقة فعلياً، على الرغم من المصادقة عليها، ويعود سبب هذا الأمر بشكل أساسي إلى غياب الرقابة القانونية، وضعف الإرادة السياسة، وتأثير الثقافة والتقاليد الأبوية، واستغلال الدين. بالإضافة إلى ذلك، تعرقل التطبيقَ التحفّظاتُ والإعلانات المتعلقة بعناصر رئيسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، بما فيها الخطوات التي يجدر اتخاذها للقضاء على التمييز، ولا سيّما المادة 2، وتقف أسبقية قوانين الأسرة القائمة وقوانين الأحوال الشخصية حاجزاً أيضاً، وخصوصاً الموادّ 9 و15 و16. عبر تطبيق هذه التحفّظات أو الإعلانات، تشير الدول إلى أنها لن تلتزم بالمساواة بين المرأة والرجل ولن تغيّر القوانين التمييزية والسياسات بشأن المسائل الجوهرية المتعلقة بالنساء، مثل الجنسية (المادة 9)، والمسكن (البند 4 من المادة 15)، والمساواة في الزواج والإبطال (المادة 16).

وعلى الرغم من أهمية الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه، يجهل معظم الأشخاص الذين أُجريت مقابلة معهم أمره، باستثناء من في الأردن وفلسطين المحتلة. وركّز كلّ من هم على معرفة بالإعلان على ضرورة تطبيقه.

## دور وسائل الإعلام والتعليم في منع العنف ضدّ النساء والفتيات

ضمن هيكلية السلطة الأبوية، يُعطى الرجل والمرأة أدواراً مختلفة ويُسمح لهم بالتمتع بحقوق مختلفة. ويحتفظ كلّ من الرجال والنساء بالأنماط والعقليات التقليدية. تُسهم الأنظمة التعليمية ووسائل الإعلام في صون الثقافة والتقاليد والعادات التي لا تزال ترسم المرأة بصورة الشخص الأقلّ مستوى، والتي تشكّل مصادرَ للعنف. تضطلع هذه الأنظمة والوسائل بدورٍ بارز في زيادة مستويات المعرفة والوعي بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات. ويمكنها بلوغ مختلف المجموعات الاجتماعية، مؤثرةً بذلك في الثقافة المهيمنة. لكن في بعض الحالات، تبثّ وسائل الإعلام برامجَ تشجّع على أعمال العنف ضدّ النساء والفتيات، وتعيد وترسّخ المسلسلات الدرامية وحلقات الحوار الصورةَ النمطية للمرأة.
وتلتزم البرامج الدراسية في المدارس أيضاً بتعليم القواعد والقِيَم والتصرفات، غير أنه لم يتمّ ترسيخ فكر المساواة بين الجنسَين بعد. بل تتضمّن البرامج الدراسية النماذجَ والقواعد التمييزية والنمطية القائمة على اعتبارات النوع الاجتماعي التي تغذّي التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات. لا يتعلّم الشباب أنّ العنف غير مقبول، ويفتقر الموظفون في القطاع التعليمي إلى التدريب في موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات، ولا سيّما فيما يتعلق بالتداعيات على النساء أوّلاً ثمّ المجتمع بأسره.

## التعاون بين منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والحكومات في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات

لم تتمّ مَأسسة التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وعلى الرغم من التقدُّم الذي أُحرز، تتزايد القيود المفروضة على عمل منظمات المجتمع المدني. فما من حوار مُمنهَج بين هذه الأطراف بشأن مسائل العنف ضدّ النساء والفتيات والمساواة بين الجنسَين، بل تتوفر استشارات وأنشطة ظرفية للاستجابة في غالب الأحيان لحالات العنف ضدّ النساء والفتيات بدلاً من التحرك بصفةٍ جماعية لوضع حدّ للعنف ضدّ النساء والفتيات. ولا تؤخذ دائماً بعين الاعتبار تحاليل منظمات المجتمع المدني وتوصياتها بشأن مستوى وضع السياسات.

# التوصيات الشاملة

بهدف الحرص على فعالية الجهود الساعية إلى القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات، على البلدان أن تصلح قوانين العقوبات القائمة، وتعتمد عمليات إصلاح شاملة للسياسات، بما في ذلك تشريع شامل وخاص معني بمكافحة العنف ضدّ النساء الفتيات، وتضمّ موضوعَ المساواة بين الجنسَين في دستورها. إنّ الالتزام بالتطبيق الكامل للصكوك الدولية، بما فيها الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه والامتثال الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، يشكّل مطلباً أساسياً لتحسين مستوى حياة النساء وأمنهنّ في أنحاء المنطقة.

ويجب اعتبار العنف الأسري مشكلةً اجتماعية ومسألة مرتبطة بحقوق الإنسان، وليس «شأناً عائلياً» خاصاً، ويجدر بالمجتمع المدني والحكومات أن تعمل معاً وتنظّم تدخّلات وقائية وحمائية على حدٍّ سواء. وينبغي دعم ضحايا العنف ليخرجنَ عن صمتهنّ، ويبلّغنَ عمّا يتعرّضنَ له من عنف بصفتهنّ نساء وفتيات، ويطالبنَ بحقوقهنّ بأمان.

إنّ التغيير الفعلي الذي يتيح للنساء المشاركة في السلطة والوصول إليها بشكل متكافئ، وبالتالي حصولها على استقلاليتها، يتطلّب تغييرات هيكلية في كلّ من النظام الاقتصادي، بالاستناد إلى الحاجة إلى التنمية البشرية التي تفيد النساء والرجال على حدٍّ سواء، ومن النظام السياسي بهدف تشجيع مشاركة النساء بالتساوي في مجالات اتخاذ القرارات. لهذه الغاية، يجب معاينة المجالات الخاصة التي تعيد وتكرّر الصورة المرأة عينها والمجالات العامة التي تولّد صورة جديدة لها.

ويجب الاستعانة بوسائل الإعلام لتعزيز المعرفة والوعي بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات لدى مجموعات مختلفة من المجتمع، فتؤثر إيجاباً في وجهات النظر المهيمنة بدلاً من تشجيع العنف ضدّ النساء والفتيات وتكرار الأنماط القائمة على اعتبارات جنسانية كما تفعل وسائل الإعلام في غالب الأحيان.

ويتكرّر أيضاً تعليم القواعد والقِيَم والتصرفات المضرّة في المناهج الدراسية في المدارس، التي يجب أن تُعدَّل لتعلّم الشباب أنّ العنف غير مقبول وأنه يخلّف تداعيات خطرة على النساء والمجتمع بأسره. يجب ترسيخ موضوع المساواة بين الجنسَين في علم الطلاب، وعلى المدرّسين أن يخضعوا لتدريب عن مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات لدعم هذا الترسيخ.

ويجب تعزيز التنسيق بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. ويتعيّن على المنظمات المعنية بحقوق المرأة أن تشارك هيكلياً في أيّ مرحلة من مراحل وضع السياسات الساعية إلى مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات ووضع حدٍّ له، بدءاً من التحضير وصولاً إلى المتابعة ومراقبة عملية التنفيذ.

# التوصيات الخاصة

### الحكومات

- إلغاء كلّ التحفّظات والإعلانات بشأن الموادّ المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.
- توفيق التشريعات الدستورية والوطنية مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتعزيز الآليات لتطبيقها. على الرغم من المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، تبرز الكثير من القوانين التي تتضارب مع الاتفاقيات الدولية.
- تعزيز معرفة الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المرتبطة بالإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه، والحرص على تطبيقه.
- تبنّي وسنّ قوانين شاملة وخاصة تُعنى بمسألة العنف ضدّ النساء والفتيات وتحدد كلّ أشكال العنف وتعالجها.
- تجريم الاغتصاب الزوجي.
- تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات بفعالية.
- تقديم خدمات حكومية شاملة وافرة لضحايا أعمال العنف من النساء والفتيات وتعزيز إمكانية الحصول عليها. ويشمل هذا الأمر تعزيز مسارات الإحالة، وأنظمة جمع البيانات ورفع التقارير، ونشر المعلومات حول توافرها على مستوى القاعدة الشعبية.
- توفير الخدمات والمأوى على نطاق واسع لتصل إلى كلّ أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق الريفية.
- تعزيز التنسيق والشراكة بين منظمات المجتمع المدني ومَنهَجة كلّ منهما لوضع السياسات الساعية إلى مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات وتطبيقها ومراقبتها.
- تقديم تدريب منهجي حول العنف ضدّ النساء والفتيات للمستجيبين الأوائل الذين يتعاملون بشكلٍ مباشر مع ضحايا العنف من النساء والفتيات. ويجب تضمين البرامج التدريبية بالكامل في المؤسسات.
- تنظيم حملات وطنية لنشر الوعي الاجتماعي بشأن الأسباب الأساسية وراء العنف ضدّ النساء والفتيات، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.
- إتاحة المعلومات حول توفر مؤسسات حكومية تعالج موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات وتعزيز إمكانية الحصول إليها.
- تحضير دراسات بحثية شاملة حول العنف ضدّ النساء والفتيات على المستوى المحلي وإجراؤها ونشر الإحصاءات المرتبطة بها.
- وضع خطط عمل وطنية وتطبيق تلك المتوفرة سابقاً لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 من أجل إشراك المدافعين عن حقوق المرأة في مفاوضات السلام الرسمية في المنطقة، بحيث يتمّ تضمين المسائل المرتبطة بالمساواة بين الرجل والمرأة والعنف ضدّ النساء والفتيات في عمليات السلام الجارية.

## منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث

- رفع تقارير بديلة حول حقوق المرأة لمراقبة تطبيق القوانين الوطنية وتوافقها مع الاتفاقيات الدولية.
- تعزيز معرفة النساء والرجال بشأن الأسباب الأساسية وراء العنف ضدّ النساء والفتيات وتداعياته، من منظور حقوق الإنسان. وتنظيم الحملات للتطرّق إلى تساهُل المجتمع مع أعمال العنف ضدّ النساء والفتيات وتعزيز حقوق المرأة.
- نشر الوعي لدى النساء ومجتمعاتهنّ بشأن الخدمات المتوفرة ومنظمات المجتمع المدني التي تعالج موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات.
- تعزيز المعرفة بشأن الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع ودعمه لدى متّخذي القرارات السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، والأكاديميين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.
- توثيق التعاون مع مقدّمي الخدمات وتقديم تدريب متواصل عن حقوق المرأة ومسألة العنف ضدّ النساء والفتيات لكلّ الجهات المعنية.

## المؤسسات التعليمية

- تحديث البرامج الدراسية في المدارس، وطُرق التعليم، والموادّ التعليمية لتضمين المبادئ الداعية إلى المساواة بين الجنسَين.
- وضع برامج تدريبية للمدرِّسين حول المساواة ومكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات.

## المؤسسات الإعلامية

- اعتماد معايير تمثيلية أفضل في وسائل الإعلام، عبر توعية المتخصصين الإعلاميين وتدريبهم بشأن كيفية الإبلاغ عن مسائل العنف ضدّ النساء والفتيات والمساواة بين الجنسَين.
- نشر الوعي بشأن أهمية مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، وتقديم التدريب في هذا الخصوص للصحافيين، والتصدي للأنماط القائمة على اعتبارات النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام.

## عن المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني حول العنف ضد النساء والفتيات:

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني هو آلية مستقلة للمجتمع المدني تتابع التدابير والإجراءات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما تنفيذ الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن حقوق المرأة (27 نوفمبر 2017، القاهرة) في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأجندة السلام والأمن ومنع التطرف العنيف.

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني في عمّان – الأردن، ويهدف إلى تطوير أدوات إقليمية لمتابعة تنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، ويشمل هذا تقييم وإبراز الفجوات بين الآليات الدولية لحقوق المرأة والتشريعات الوطنية، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة لواضعي السياسات بهدف تحسين كفاءة السياسات والتدابير في هذا المجال وإعداد مبادئ توجيهية لتطوير أجندة المرأة والأمن والسلام، ودعم اعتماد وتنفيذ المزيد من الأدوات بشأن قرار مجلس الأمن 1325.

## عن المبادرة النسوية الأورومتوسطية:

المبادرة النسوية الأورومتوسطية هي شبكة سياسات تضم منظمات لحقوق المرأة من ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وتدعو إلى المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة باعتبارها لا تنفصل عن بناء الديمقراطية والمواطنة، والحلول السياسية لجميع النزاعات، ومن أجل حق الشعوب في تقرير المصير.

وتسعى المبادرة النسوية الاورومتوسطية لتحسين وتعزيز حقوق المرأة كحقوق الإنسان العالمية، وقيمة المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، واستخدام وسائل غير عنيفة في حل الصراعات، لدى المبادرة معيار وموقف ينسجم مع القرارات والاتفاقيات الدولية والصكوك الإقليمية التي تعزز عالمية حقوق المرأة وتدعم تأثير المرأة وصوتها في حل النزاعات.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي